

عنوان البحث  
دور منظمة الامم المتحدة في  
حماية البيئة من التلوث اثناء النزاعات المسلحة

مقدم الى  
المؤتمر العلمى الخامس لكلية الحقوق طنطا  
تحت عنوان  
البيئة والقانون  
والمقرر إنعقاده  
فى الفترة من ٢٣ الى ٢٤ أبريل ٢٠١٨ بكلية الحقوق جامعة طنطا  
إعداد

م م  
خنساء محمد جاسم الشمري  
مدرس القانون الدولي كلية المأمون الجامعة بغداد

## مقدمة

لقد حظيت مسألة حفظ البيئة سواء في وقت السلم أو وقت الحرب باهتمام كبير من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الأمم المتحدة وهاكلها والمنظمات غير الحكومية العالمية أو الإقليمية تمخض عنها وجود أدوات وآليات تعاهديه تفرض حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، على أساس أن البيئة تعد من الجيل الثالث لأن الحق البيئة النظيفة جزء من حقوق الإنسان ، وفي طور هذا البحث سوف نستعرض أهم جهود الامم المتحدة في الحفاظ على البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال مبحثين :

### المبحث الأول

#### دور لجنة القانون الدولي في حماية البيئة أثناء المنازعات المسلحة

بات من المسلّم به منذ زمن بعيد أن الآثار البيئية التي تقع سواء خلال نزاع مسلح أو في أعقابه يمكن أن تشكل تهديدا خطيرا لسبل معيشة الأفراد والمجتمعات البشرية، وحتى لوجودهم. وعلى النقيض من الكثير من التبعات الأخرى للنزاعات المسلحة، يمكن أن تكون الأضرار البيئية طويلة الأجل ويتعذر إصلاحها ويحتمل أن تؤدي إلى منع إمكانية إعادة بناء المجتمع فعليا، وتدمير المناطق الطبيعية البكر وإلحاق الضرر بنظم إيكولوجية مهمة<sup>(1)</sup>. وسوف نقسم هذا المبحث إي مطلبين

المطلب الأول : تعريف لجنة القانون الدولي للبيئة والنزاع المسلح

المطلب الثاني : اعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

---

(1) انظر المخطط العام لهذا الموضوع، الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10)، المرفق هاء.

## المطب الاول

### تعريف لجنة القانون الدولي للبيئة والنزاع المسلح

عرفت لجنة القانون الدولي "البيئة" في عملها الذي تناول توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وذلك على النحو التالي(١): تشمل "البيئة" الموارد الطبيعية، سواء منها اللا أحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العوامل، والسمات المميزة للمناظر الطبيعية(٢).

وقد لاحظت اللجنة أنه لا يوجد تعريف لمفهوم البيئة يلقي قبولا دوليا، ولكنها رأت أن من المفيد وضع "تعريف عملي"(٣). ومن ثم، اختارت اللجنة وضع تعريف أوسع نطاقا. ويعني ذلك أن هذا التعريف لا يقتصر على الموارد الطبيعية، مثل الهواء والتربة والماء والحيوانات والنباتات وعلى التفاعل بينها. فالتعريف الذي اعتمدته اللجنة يشمل القيم البيئية أيضا. وقد اختارت اللجنة أن تدرج فيه "القيم غير الخدمية، مثل الجوانب الجمالية للمناظر الطبيعية"(٤). وهذا يشمل التمتع بالطبيعة بسبب جمالها الطبيعي وخصائصها الترفيهية وما يرتبط بها من فرص. واعتُبر أن نهج الأخذ بالمعنى الأوسع يبرره الطابع العام والتكميلي لمشاريع المبادئ هذه(٥).

ومن الجدير بالملاحظة أن اللجنة قد رجعت إلى المادة ٢ من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ لصياغة التعريف المذكور أعلاه. ولأغراض الاتفاقية المذكورة، يُعرّف "التراث الطبيعي" كالآتي:

"المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية؛

التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوجرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛ المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي"(٦).

(١) A/61/10، الفقرة ٦٦.

(٢) المرجع نفسه، مشروع المبدأ ٢ (ب)، الصفحة ٩١.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٩ من شرح الفقرة (ب) من مشروع المبدأ ٢ المتعلق بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الصفحة ١١٥.

(٤) يجدر ذكر المراجع التي استخدمت لتبرير التحليل الفلسفي الذي تقوم عليه النظم التي تحكم الضرر الذي يلحق بالتنوع البيئي. ومن بينها: "Biodiversity, intrinsic value and the definition and valuation of environmental harm" in Environmental Damage in International Law and Comparative Law: Problems of Definition and Evaluation, Michael Bowman and Alan Boyle, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2002), pp. 41-61. وللاطلاع على مختلف النهج المتبعة في تعريف الضرر البيئي، انظر على سبيل المثال: Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2003), pp. 876-878.

(٥) A/61/10، الفقرة ٢٠ من شرح مشروع المبدأ ٢ من المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الصفحة ١١٥.

(٦) الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي)، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، (United Nations, Treaty Series, vol. 1037, No. 15511)، المادة ٢.

وانتهجت اللجنة نهجا شاملا، فاستلهمت أيضا من تعليل محكمة العدل الدولية في قضية غابنتشيكوفو - ناغيماروس (Gabčikovo-Nagymaros Project)(١) "... إن المحكمة تضع في اعتبارها أنه لا بد من توخي الحرص والوقاية في مجال حماية البيئة لأن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يمكن إصلاحه في أحيان كثيرة ولأن آلية جبر هذا الضرر نفسها تعترتها أوجه قصور متأصلة"(٢).

وتعريف اللجنة للبيئة تعريف مفهوم مبني على تحليل جيد ومدعوم بالحجج. لذا، فإن المقررة الخاصة تقترح استخدامه كنقطة انطلاق لهذا الموضوع. وفي الوقت ذاته، تجدر الإشارة إلى أن أحد أهم الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في مجال قانون النزاعات المسلحة يذكر عبارة "البيئة الطبيعية" وليس "البيئة" فحسب. فوفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٥، التي تحدد القواعد الأساسية للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" (التوكيد مضاف). ويرد في شرح هذه المادة، الذي صاغته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض أسباب استخدام صفة "الطبيعية". فهي تميز بين "البيئة الطبيعية" و "البيئة البشرية". ويشير مصطلح "البيئة الطبيعية" إلى "منظومة الصلات الوثيقة التي تربط الكائنات الحية ببيئتها الجامدة"، في حين تُفهم الآثار المترتبة في "البيئة البشرية" على أنها "الظروف الخارجية والعوامل التي تؤثر في حياة السكان المدنيين والكائنات الحية ونموهم وبقائهم"(٣). وأما اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي وقّعت قبل توقيع البروتوكول، فإنها تشير إلى "البيئة" دون أن تُعرّفها(٤).

---

(١) Gabčikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٠. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة أيضا إلى ضرورة مراعاة مصالح الأجيال المتعاقبة ومصالح أبناء الجيل الواحد والمطلب المعاصر المتمثل في الترويج لمفهوم التنمية المستدامة.

(٣) شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة ١٤٥١. والإشارة إلى مصطلح "البيئة الطبيعية" مستمدة من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠،

(United Nations, Treaty Series, vol. 1342, No. 22495).

(٤) نوقش المعنى الأوسع نطاقا لمصطلح "البيئة" في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في سياق اعتماد المادة ٣٥؛ انظر على وجه الخصوص شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرات من ١٤٥٠ إلى ١٤٥٢.

## المطلب الثاني

### اعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ولقد كانت حماية البيئة في النزاعات المسلحة مسألة يُنظر إليها في المقام الأول حتى الآن من منظور قانون النزاعات المسلحة. ولكن هذا المنظور ضيق جدا، حيث إن القانون الدولي المعاصر يقرّ بأن القانون الدولي الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن يكون أوسع نطاقا من قانون النزاعات المسلحة. ولقد أقرت بذلك أيضا لجنة القانون الدولي في حالات منها الأعمال التي اضطلعت بها في الأونة الأخيرة حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وينطلق هذا العمل من فرضية أن وجود نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق، بحكم الواقع، نفاذ المعاهدات<sup>(١)</sup>.

ولما كان من الواضح أن القانون الواجب التطبيق في حالات النزاع المسلح يتجاوز نطاق قانون النزاعات المسلحة، فإن الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني، بوصفه قاعدة التخصيص، على أمل إيجاد حل لمشكلة قانونية محددة، لا تكفي أحيانا. فثمة مجالات أخرى في القانون الدولي قد تكون واجبة التطبيق، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي. ولقد أقرت محكمة العدل الدولية بهذه المسألة تحديداً - رغم أنها لم تسهب في بيان الحالات التي تكون فيها لأي مجموعة من القواعد أسبقية على الأخرى:

وبصورة أعم، تعتبر المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة نشوب نزاع مسلح، إلا من خلال مفعول أحكام تنص على استثناءات من النوع الموجود في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم، توجد ثلاث حالات محتملة فيما يخص العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: فبعض الحقوق يمكن أن يندرج حصرا في نطاق القانون الدولي الإنساني؛ وبعضها الآخر يمكن أن يتعلق حصرا بقانون حقوق الإنسان؛ والبعض الآخر يمكن أن يتعلق بمسائل تخص كلا هذين الفرعين من فروع القانون الدولي. وللإجابة على السؤال المطروح على المحكمة، سيتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كلا هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، وتحديدًا قانون حقوق الإنسان، وكذلك القانون الدولي الإنساني بوصفه يمثل قاعدة التخصيص<sup>(٢)</sup>.

وأقرت المحكمة أيضا في فتاها الصادرة في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons) أن الاعتبارات البيئية يجب أن تؤخذ في الحسبان في زمن الحرب:

وبالتالي خلصت المحكمة إلى أن القانون الدولي الساري المتعلق بحماية وصون البيئة، رغم أنه لا يحظر على وجه التحديد استخدام الأسلحة النووية، فإنه يشير إلى عوامل بيئية هامة يجب أن تؤخذ في الحسبان بصورة مناسبة في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة<sup>(٣)</sup>.

وفي سياق التوصل إلى هذه النتيجة، ذكّرت المحكمة بالاستنتاج الذي خلصت إليه في الأمر الذي أصدرته في قضية طلب النظر في الحالة، وفقا للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا) (Request for an Examination of the

(١) A/66/10، الفقرة ١٠٠، مشروع المادة ٣ بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

(٢) [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة] Legal

Consequences of the Construction of a Wall on the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136, para. 106

(٣) Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, para. 33

يجب أن تؤخذ في الحسبان بصورة مناسبة في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، هو الاستنتاج الذي يتسم بالأهمية بالنسبة لهذا الموضوع، وليس نظر المحكمة في أي سلاح معين.

Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court's Judgment of 20 December 1974 in the Nuclear Tests (New Zealand v. France) Case، حيث ذكرت المحكمة أن استنتاجاتها "لا تمس بالتزامات الدول المتعلقة باحترام البيئة الطبيعية وحمايتها"<sup>(١)</sup>. وذكرت المحكمة أن "رغم أن ذلك القول قد جاء في سياق التجارب النووية فإنه يسري أيضا بطبيعة الحال على الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة"<sup>(٢)</sup>. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الفرضية الأساسية التي تستند إليها المحكمة في نهجها الاستدلالي قد لاقت قبولا في لجنة القانون الدولي في جملة من الحالات من بينها أعمالها المتعلقة بتجزؤ القانون الدولي<sup>(٣)</sup>.

وحتى لو افترضنا أن قانون النزاعات المسلحة هو وحده القانون الواجب التطبيق خلال نزاع مسلح، فإن هذا القانون يتضمن قواعد تتعلق بتدابير تتخذ قبل النزاع المسلح وبعده. ولذلك فإن قانون النزاعات المسلحة لا يقتصر على حالة النزاع المسلح في حد ذاته. وبناء على ذلك، فإن القواعد الواجبة التطبيق النابعة من قاعدة التخصيص (قانون النزاعات المسلحة) تسري بصورة مترامنة مع قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أن ما من دولة أو هيئة قضائية تشكك في التطبيق المتوازي لفروع مختلفة من فروع القانون الدولي، مثل قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون البيئي. ويبدو أيضا وكأن الدول والهيئات القضائية لم تحسم بعد موقفها فيما يتعلق بالتفاصيل المحددة لتطبيق تلك المجالات القانونية. ويمكن أن نفهم سبب توخي الدول والهيئات القضائية الحذر فيما يتعلق بتحديد صور دقيقة كيفية تحقيق التطبيق المتوازي، أو متى تكون الأسبقية بوضوح لقاعدة التخصيص بوصفها تمثل القانون الوحيد الواجب التطبيق. ولكن، في الوقت نفسه، يلزم إجراء تحليل والتوصل إلى استنتاجات فيما يخص هذه المسألة التي تقتدر إلى اليقين.

ولقد طرأت تغييرات على المشهد القانوني والسياسي منذ أن اعتمدت، قبل نحو ٤٠ عاماً، قواعد محددة لغرض حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وهي، على وجه التحديد، اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٥)</sup>. ففي ذلك الوقت، كان القانون الدولي البيئي مازال في طور النشوء. وعلاوة على ذلك، كانت النزاعات المسلحة في ذلك الوقت تتسم بطابع مختلف والمقصود بذلك هو أن النزاعات في معظمها كانت تصنف بوصفها ذات طابع دولي أو بوصفها حروب تحرير. في حين أن النزاعات المسلحة غير الدولية ذات الطابع المختلف هي الأكثر شيوعاً اليوم. وهذه الحقيقة الجديدة يمكن أن تشكل تحدياً عند تطبيق القانون الساري.

قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٣ إدراج موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" في برنامج عملها، على أساس توصية الفريق العامل بشأن برنامج المدى

(١) Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court's Judgment of 20 December 1974 in the Nuclear Tests (New Zealand v. France) Case, I.C.J. Reports 1995, p. 288, para. 64.

(٢) Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, at p. 243.

(٣) تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (A/CN.4/L.682).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٣.

(٥) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، ١٠ كانون الأول/ديسمبر

١٩٧٦ (United Nations, Treaty Series, vol. 1108, No. 17119)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف

الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ٨

حزيران/يونيه ١٩٧٧ (المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢).

العمل. وقررت اللجنة تعيين السيدة ماري ج. جاكوبسون مقررة خاصة للموضوع ، في الدورة السادسة والستين في عام ٢٠١٤ ، نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص<sup>(١)</sup> الذي قدم لمحة تمهيدية تمهيدية عن المرحلة الأولى من الموضوع ، وهي القواعد والمبادئ البيئية المنطبقة على نزاع مسلح محتمل ("التزامات وقت السلم").

وفي الدورة السابعة والستين في عام ٢٠١٥ ، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص<sup>(٢)</sup> الذي قام ، ضمن جملة أمور ، بتحديد وفحص القواعد الحالية للنزاع المسلح ذات الصلة المباشرة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح. ويتضمن التقرير خمسة مشاريع مبادئ وثلاثة مشاريع فقرات ديباجة. وقررت اللجنة أن تحيل مشروع فقرات الديباجة ومشروع المبادئ ، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص ، إلى لجنة الصياغة ، على أساس أن الحكم المتعلق باستخدام المصطلحات قد أُحيل لغرض تيسير المناقشات ، في انتظار لجنة الصياغة.

وكان معروضاً<sup>(٣)</sup> على اللجنة في دورتها الثامنة والستين المعقودة في عام ٢٠١٦ التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي ركز على تحديد القواعد ذات الأهمية الخاصة لحالات ما بعد الصراع ، مع تناول بعض القضايا الوقائية التي يتعين اتخاذها في المرحلة السابقة. مرحلة صراع. تضمن التقرير اقتراحاً من ثلاثة مشاريع مبادئ بشأن التدابير الوقائية وخمسة مشاريع مبادئ بشأن مرحلة ما بعد الصراع ومشروع مبدأ واحد بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

وانطلاقاً من كون وجود اختلاف بين النزاع الدولي أو غير دولي، فعرف رأي فقهي النزاع الدولي "ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول وبين هذه الأخيرة ومنظمات دولية أو حركات تحريرية"<sup>٣</sup>، وعرفه رأي آخر بأنه قتال مسلح بين دول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقاً لوسائل نظمها القانون الدولي والذي يختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار، بكونه قتال بين قوات حكومية تؤلف منذ ذلك الحين علاقات جديدة بين الدول المتقاتلة، تجري وفق وسائل نظمها القانون الدولي، فتبدو بمثابة واقعة مشروطة تقضي تطبيق نظام قانوني يترتب على الدول الأطراف في النزاع التقيد بها، يهدف إلى تغليب مصلحة سياسية، فلا يكون ثمة نزاع مسلح إلا إذا لجأت هذه الدول إلى استعمال القوة المسلحة، كوسيلة لسياستها القومية، ولا يعد اللجوء إلى

(١) راجع وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم [A/CN.4/674](#)

(٢) راجع وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم [A/CN.4/685](#).

(٣) راجع وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم [A/CN.4/700](#).

وأحالت اللجنة مشروع المبادئ إلى لجنة الصياغة وأحالت مرة أخرى إلى الصياغة اللجنة مشروع الأحكام التمهيدية ومشاريع المبادئ التي أحاطت علماً بها خلال دورتها السابعة والستين لمعالجة بعض المسائل التقنية. عند تلقي تقارير لجنة الصياغة ، أحاطت اللجنة (أ) علماً بمبادئ المبادئ ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ ، التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً ، و (ب) اعتمدت مؤقتاً مشاريع المبادئ التي أحاطت علماً بها في دورتها السابعة والستين ، إلى جانب التعليقات عليها

وفي الدورة التاسعة والستين ، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن الموضوع ، برئاسة السيد مارسيلو فاسكيز - بيرموديز. وكان معروضاً على الفريق العامل مشاريع التعليقات التي أعدتها المقررة الخاصة ، رغم أنها لم تعد مع اللجنة ، بشأن مشاريع المبادئ ٤ و ٦ إلى ٨ و ١٤ إلى ١٨ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الثامنة والستين. للجنة ، وأخذت علماً بها من اللجنة في الدورة نفسها. وركزت مجموعة العمل مناقشتها على النظر في الطريق إلى الأمام. وبعد النظر في التقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل ، قررت اللجنة تعيين السيدة ماري ليهو مقررة خاصة. استمر عمل اللجنة بشأن الموضوع على النحو المبين أعلاه وفقاً للقرارات المتتالية التي اتخذتها الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي (٦).

٣ - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥٧.

القوة العسكرية لتحقيق الأمن الجماعي الدولي بناء على قرار من منظمة دولية مختصة لحماية الشرعية الدولية عملاً حربياً بل عملاً من شأنه المحافظة على الأمن والسلم الدوليين<sup>١</sup>.

ويستبان من هذه التعاريف أن النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات الدائرة بين الدول أو بين الدول وحركات التحرر عن طريق قوات نظامية – وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني – وأن العمليات العسكرية المتخذة من قبل منظمة الأمم المتحدة عن طريق قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وعليه لا يمكن اعتبار العمليات العسكرية التي دارت بين قوات دول التحالف والقوات النظامية لدولة العراق في الخليج في سنة ١٩٩١ عملاً حربياً، وبهذا يختلف النزاع المسلح الدولي عن الأعمال الثأرية والمعاملة بالمثل التي تتصف باللجوء المحدود والمؤقت للقوة الذي تكون نتائجه المادية محدودة نسبياً بالنسبة للدول الأخرى.

والنزاع المسلح غير دولي فعرفه رأي فقهي " نضال مسلح يدور داخل حدود دولة ما، ويجمع بين طرفين بقصد تحقيق أغراض سياسية، سواء من أجل الوصول إلى الحكم، أو من أجل إنشاء دولة جديدة"<sup>٢</sup>، ويتقارب هذا التعريف لما ورد في البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ الملحق لإتفاقيات جنيف، تنص المادة الأولى منه على أن البروتوكول ينطبق على النزاعات المسلحة التي تدور بين السلطة المركزية وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمية من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة استثنت حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشعب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة<sup>٣</sup>.

بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٩٧)<sup>٤</sup>، نجد نص من جهة في الفقرة ٣ من المادة الأولى على أنه يطبق على الحالات الواردة في المادة الثانية الموحدة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩<sup>٥</sup>، باعتباره مضافاً ومكملاً لها، والمادة الثانية توضح بأن الإتفاقيات تطبق على حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وهي الأطراف التي مثلت بمفوضي حكوماتها مثلما تشير إلى ذلك ديباجة الإتفاقيات، ومن جهة أخرى ورد في الفقرة ٤ من المادة الأولى من نفس البروتوكول بأنه يدخل ضمن النزاعات المسلحة التي يشملها هذا البروتوكول تلك التي تناضل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وأنظمة التمييز العنصري في إطار حق تقرير الشعوب لمصيرها<sup>٦</sup>.

وقد شكلت لجنة القانون الدولي في أول الأمر من ١٥ عضواً اختارتهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء في الهيئة، وراعت في اختيارهم التوزيع الجغرافي وتمثيل النظم القانونية، تباشر لأعمالها في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف<sup>٧</sup>.

نصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أي فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما سينتبع مسؤوليتها الدولية، وتنص المادة ٩١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على أن "

١ – ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ٣٠٠.

٢ – محمد بنونة، الحرية العامة في القانون الدولي العام، باريس، ١٩٧٤، ص ١٤.

١ – المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف، ١٩٨٢، ص ٩٥.

٢ – البروتوكولين الإضافيين في وثيقة المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ١١، جنيف، ١٩٧٧، ص ٣ في الوثيقة ٣.

٣ – عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٢، ص ٨٢.

٤ – حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢١٢.

٥ – لجنة القانون الدولي: موقع الأمم المتحدة على الشبكة الإلكترونية.



يسأل طرف النزاع الذي ينتهك إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكول المشار إليه عن دفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك.<sup>1</sup>

واجهت لجنة القانون الدولي صعوبة في تحديد أركان المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فإنها لم تستقر معالمها بشكل نهائي ويرجع ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية وذلك للأسباب التالية<sup>2</sup>:

- الأضرار البيئية سواء تلك التي تلحق بالبيئة في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة، لا تتحقق دفعة واحدة بل تحتاج إلى فترة من الوقت قد تصل إلى سنوات أو عقود، فالأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية لا تظهر آثارها السلبية على مكونات البيئة الحية دفعة واحدة فور وقوع الإعتداء وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال.

- تنجم عن الأضرار البيئية في الغالب أضرار غير مباشرة، يصعب تحديد المسؤولية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن الأسلحة النووية مثلا، فقد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات وفي خضم الإهتمام الدولي بالبيئة وإبرام العديد من الإتفاقيات وإصدار العديد من الإعلانات التي تحرص على حماية البيئة.

يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup> لم يتطرق إلى هذا الموضوع بشكل صريح إلا في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف، ورغم إقرار هذا البروتوكول لقاعدة حماية البيئة، إلا أنه لم يشير صراحة إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة نتيجة انتهاك هذه القاعدة، ومع ذلك فإننا نستطيع التأكيد على مبدأ مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة المحيطة بالعمليات العدائية والذي أصبح مبدأ مقبولا ومستقرا في القانون الدولي الإنساني، وإن لم ينص عليه صراحة البروتوكول الأول إلا أنه تضمن نصوصا صريحة تنطوي على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهن أمر يحمل الدول المسؤولة عنه الأضرار البيئية الناجمة أثناء هذه النزاعات، ذلك أن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية قائمة في حق الدول حتى قبل صدور البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، فالدول منذ إتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧ تعتبر ملزمة بحماية البيئة ومسؤولة بالتالي عن الأضرار التي تلحق بها لتتلائم قواعد المسؤولية مع قواعد الحماية<sup>4</sup>.

ولقد أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٩/٩٠ لعام ١٩٩٤ إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرار الواقعة أثناء النزاعات المسلحة.

ويمكن القول في هذا الصدد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>5</sup>، باعتباره قد جرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني واعتبرها من قبيل جرائم الحرب، يمثل قمة التطور في تقرير مسؤولية الدول أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، فقد نصت المادة الثامنة من نظام المحكمة والخاصة بالجرائم الحرب، على أنه يعتبر فعلا مشكلا لجريمة حرب.

<sup>1</sup> - خلف أحمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١١.

<sup>2</sup> - أ.د عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، OPU، ٢٠٠٥.

١ - مراجع ديباجة إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية الذي توج به مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقدة بـستوكهولم من ٠٥ إلى ١٦ جوان ١٩٧٢.

٢ - اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما سنة ١٩٩٨ وسيبقى مفعوله في ٢٠٠٢، أقر المسؤولية الجنائية للفرد وللقيادة، المادة الثامنة اعتبرت المساس والإعتداء على البيئة جريمة حرب.

وفقا لممارسة الدول فإن حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية قهرية ينطبق بالمثل على البيئة الطبيعية، ويرد انطباق هذا الحظر على البيئة الطبيعية في الإرشادات بشأن حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، وهذا ما تؤكد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أثناء نظرها لقضية الأسلحة النووية في عام ١٩٩٦، حيث ذكرت المحكمة أن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا "لمبدأ الضرورة" وذكرت المحكمة أنه: على الدول أن تأخذ الإعتبارات البيئية في الحماية عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة، وهو ما يؤكد اهتمام محكمة العدل الدولية بالجوانب البيئية أثناء النزاعات المسلحة من خلال مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب عند نشوب النزاع المسلح.

وعلى أنه حال خالص لجنة القانون الدولي إلى تجريم انتهاك قواعد البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتعتبر الإعتداء على البيئة المترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة شكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جريمة حرب كما هو الحال في المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على التوالي، والمادتين (٥٣، ١٤٧) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمادة ٨٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

## المبحث الثاني

### الجهود الأخرى المعنية بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

أدرك الإنسان في الآونة الأخيرة في إطار تلوث البيئة التي يحيا فيها أنه إذا أراد البقاء لنفسه، فعليه أن يسعى إلى المحافظة على العناصر الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه، ومن هنا بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإقرار قواعد وإجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة بجميع عناصرها، وهو ما أدى بالفعل إلى إقرار العديد من الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية للمحافظة على الطبيعة، وأصبح لدى الأنظمة القانونية الوطنية قوانين ولوائح للمحافظة على البيئة الطبيعية بجميع عناصرها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم، وكذلك في زمن الحرب، وذلك لكونها من الإتفاقيات التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب، ونظرا للأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب آثار الحرب والأسلحة المستخدمة فيها، فإنها تكون في حاجة ماسة إلى إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة، مما حدا بمؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية إلى اعتماد مشروع مادة تتضمن الأحكام الخاصة بحماية الأمن البيئي أثناء النزاعات المسلحة، حيث قررت هذه المادة حظر استخدام وسائل أو طرق الحرب التي تسبب تدميرا واسع الإنتشار ذا آثار خطيرة على البيئة حماية لأمن السكان المدنيين والمحافظة على التوازن البيئي، أو هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية، حتى لا تصبح البيئة الطبيعية هدفا للهجوم.

بمرور الزمن أصبح اهتمام الناس يتوجه إلى كل ما من شأنه التأثير سلبا على البيئة وليس على التلوث كأحد الأضرار المباشرة للبيئة فقط، فقد أصبح الناس ينظرون إلى الحرب والتسلح مثلا كأحد الأضرار التي تهدد البيئة، وإن كان المبدأ السائد في القانون الدولي هو أن كل دولة حرة في تحديد مستوى ونظام أسلحتها، رغم أن القانون الدولي يمنع استعمال القوة لحل الخلافات الدولية، فميثاق الأمم المتحدة يحث الدول على حل خلافاتها بالطرق السلمية، وأن يمتنعوا على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في مجال العلاقات الدولية، قام المجتمع الدولي بمحاولات لوضع قواعد لحماية البيئة في وقت الحرب، وتتجلى تلك المحاولات من خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي صادق على بروتوكول جنيف لسنة ١٩٧٧ حين تقرر أن تؤخذ بعين الإعتبار ضرورة حماية البيئة، وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع من زاويتين:

زاوية التنظيم لتقنيات الحرب بحيث منع بموجب المادة ٣٥ استعمال الأساليب أو الوسائل الحربية التي من شأنها أن تحدث، وبإمكانها أن تحدث أضرارا كبيرة ودائمة وخطيرة، أما الزاوية الثانية فهي تتعلق بحماية الممتلكات الضرورية للمدنيين، بحيث نصت المادة ٥٥ على وجوب الأخذ بعين الإعتبار في حالة الحرب حماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار الكبيرة والدائمة والخطيرة، ومنعت الهجمات ضد الوسط البيئي من أجل الإنتقام، ويشمل هذا المنع استعمال الوسائل أو الأساليب الحربية التي من شأنها أو بإمكانها أن تسبب تلك الأضرار مما يرهن صحة أو حياة الشعوب و يعرضها للخطر.

وإذا كانت هذه المناقشات قد أسفرت عن إقرار مادتين بالبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تختصان بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتضمن حماية المن البيئي للسكان المدنيين على الرغم من عدم إدراج الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح في مشروع البروتوكولات المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتالي فإن هاتين المادتين هما ثمرة المناقشات في ذلك المؤتمر ودليل على شعور الضمير العالمي بأهمية حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان ضد الأخطار المدمرة لها أثناء النزاعات المسلحة.

١ - تأكد هذا المبدأ في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية USA ونيكاراغوا الصادر بتاريخ ٢٧ جوان ١٩٨٦.

١ - المادة ٢ فقرة ٢ و ٣ من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

البيئة تشمل على عنصرين، الأول طبيعي يشمل مجموع الأشياء الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها كالهواء، الماء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات، والثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصائد والغابات والمعادن والبترو... إلخ، أما العنصر الثاني فيتمثل في تلك العوامل الاجتماعية واقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته ليتمكن من السيطرة على الطبيعة.

ونشير إلى أن الأضرار التي تحدث في البيئة إنما هي نتيجة اختلال التوازن بين العنصرين، أي عندما يتدخل الإنسان بأفعاله غير المنضبطة في العنصر الأول من عناصر البيئة، مما دعا الدول إلى فرض قيود على الإنسان للمحافظة على البيئة القواعد ضد ما يقوم به من تصرفات تضر بالبيئة التي يعيش فيها، تمثلت هذه القيود في مجموعة من القوانين الوقائية ضد التأثيرات السلبية على البيئة، وهذه القواعد القانونية عبرت عنها الدول المتمدنة في تشريعاتها الوطنية، فإذا ما أضفنا إليها بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والعديد من القواعد الإتفاقية أو العرفية، وبعض الحكام القضائية فإنها تشكل في مجموعها أساس لحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة.

لقد جاءت المادة ٢/٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لتحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة بتحريم استخدام وسائل وأساليب للقتال، ويقصد بها قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وبالتالي الأخطار التي من الممكن أن تلحق بالطبيعة.

أما المادة ٥٥ فنقرر أنه يراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار، وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، وهي تضع حماية عامة بالتزام الإهتمام بالبيئة الطبيعية، لكن هذا الإلتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة ٣ من المادة ٣٥ تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها وهي تحظر الأعمال الإنتقامية ضد البيئة الطبيعية، كما أن الأحكام الأخرى في البروتوكول الأول تسهم بشكل غريب في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، فقد حظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية التي تخل بتوازنات الطبيعة وهي تختلف عما تنص عليه إتفاقية تقنيات تغير البيئة، وهو ما يعرف بالحرب الجيوفيزيائية التي تنتج عن التدخل العمدي في التوازنات الطبيعية، مثل الأمواج البحرية العنيفة والهزات الأرضية وسقوط المطار والثلوج.

وجدير بالذكر أن بعض الحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول تسهم في حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة ومنها المادتين ٥٤ و ٥٦، فالمادة ٥٤ تنص على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أما المادة ٥٦ فتعنى بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فإنه يمنع أن تكون محلاً للهجوم، وحتى لو كانت أهدافاً عسكرية وما يجب أن نشير إليه في هذا المقام الجهود الحثيثة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي إلى تحريم بعض الأسلحة ونزعها لضررها على الإنسان وبينته، ففي إعلان سان بترسبورغ عام ١٨٦٨ تم تحريم الرصاص الذي ينتشر في جسم الإنسان وتحديد القوة التفجيرية بـ ٤٠ جرام، ولم تتوقف جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند ذلك بل تبنت إتفاقية نيويورك في ١٠/٤/١٩٨١ والتي سبق رعايتها لهذه الإتفاقية في جنيف ١٩٨٠ مساعي دولية من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتعلق بتحريم استعمال بعض الأسلحة التي تسبب معاناة وأضرار غير ضرورية والتي تصيب أهدافاً بدون تمييز كالنابالم والقنابل وغيرها.

ونذكر أن الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني لم تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ في مادتيه ١٤ و ١٥ لتتصا على حماية العيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما حظرت المادة ١٤ من الهجوم العسكري على المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب وأشغال الري، وبذلك فهي تحمي البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي وجاءت المادة ١٥ لتتص على نفس الحماية.

ومن ثمة فإن العلاقة بين أحكام البروتوكول الأول وقواعد إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة، أن هاتين المعاهدتين تحظران نوعين مختلفين تماما من العدوان على البيئة، فجدد البروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية أو استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما إتفاقية حظر تقنيات تغير البيئة فهي مختلفة لأن المر فيها يتعلق باللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلى ظواهر، كالأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية.

إن هاتين المعاهدتين الدوليتين لا تنطويان على ازدواج في أغراضهما بل إنهما متكاملتان، وإن كانتا تثيران بعض الأسئلة تتعلق بمدى العلاقة المتبادلة بينهما، خاصة أن هاتين المعاهدتين تعطيان معنى مختلفا لبعض المصطلحات التي ترد في كل منهما، وعلى ذلك فإن المعنى الذي يقصد في البروتوكول الأول من عبارة "بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد" لا يتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في إتفاقية ١٩٧٦، ويقتصر على مثال واحد لهذه الصعوبات الاصطلاحية فنشير إلى أنه إذا كان مصطلح طويل الأمد بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة يعني فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد، بينما يكون المقصود به في البروتوكول عدة عقود من السنين، ومن ناحية أخرى إذا كانت ظروف المدة، والخطورة والانتشار تراكمية في أحكام البروتوكول الأول، فكل منها يكفي ليرتب عليه تطبيق إتفاقية تغير البيئة، وتهدد هذه الفروق بنشوء صعوبات في تطبيق هذه القواعد، لذلك فإنه ليس للمرء إلا أن يأمل في أن تسفر الأعمال الجارية الآن في مجال حماية البيئة في وقت الحرب عن تحقيق الانسجام لابين أحكام المعاهدتين التي تطرقنا إليها في هذه الفقرة.

هذه المحاولات كانت بداية حسنة فتحت الباب أمام الميثاق العالمي للبيئة<sup>١</sup> الذي تبنته الأمم المتحدة في ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢ لتبني هذه المبادئ وذلك بالنص على أن النشاطات العسكرية المضرة بالطبيعة يجب تفاديها.

لقد أصبحت البيئة النظيفة إبتداء من إعلان ستوكهولم ليست فقط مطلب جماعي من طرف المجموعة الدولية<sup>٢</sup> وإنما أصبح حقا من حقوق الإنسان يمكن المطالبة بصيانتته وباحترامه وإن كان المستفيد من هذا الحق، أي صاحب الحق ليس شخصا معيناً بذاته وإنما هو حق ينتمي للجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما يسمى بالحقوق الجماعية، كالحق في تقري المصير، والحق في التنمية.

إن العديد من الإتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل الدول والتي تطبق أثناء الحرب لحماية المدن من إحق الأضرار البالغة بها، فقد نصت المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ التي ميزت بين السكان المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كذلك المادة ١/٥٢ و ٢ في الباب الرابع منه على أن "لا تكون العيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية" كذلك "لا تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب... والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."

كما أكدت المادة ١/٥٤ و ٢ من البروتوكول المذكور على حظر تجويع المدنيين وحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب.

هذا ما يؤكد مسؤولية الولايات المتحدة وحلفائها عن كافة الأضرار المدنية واللاحقة بالبيئة منها وفقا للإتفاقيات والأعراف الدولية.

وقد تضمنت كذلك المادة ٥٥ في الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ من البروتوكول الملحق بإتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ نصا صريحا على ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها من كافة الأضرار التي من المحتمل أن تنتج عن الأعمال العسكرية، طالما أنها ليست هدفا أو موقعا عسكريا، فقد نصت على أن "تراعي أثناء القتال حماية

١ - احتوى إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية ٢٦ مبدأ.

٢ - يلاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والذي تمت المصادقة عليه بالإجماع في شهر جوان ١٩٨١ من طرف منظمة الوحدة الإفريقية نص م ٢٤ "لكل الشعوب الحق في بيئة عامة مقبولة مناسبة لعملية التنمية".

البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة و الواسعة الانتشار والطويلة المد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل التي قصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان" كذلك "تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

إن هذه الإتفاقيات يستوجب احترامها في حالة نشوب حرب وبمخالفتها قيام مسؤولية الدولة التي خرقت نصوص هذه الإتفاقيات عن كافة الأضرار وتقديم التعويض.

كما أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، أكدت في ديباجتها على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم بـ ٩٦ الفقرة د/١ في ١١ كانون الأول ١٩٤٦ قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن<sup>١</sup>.

وهذا أيضا ما اقره النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في نظام روما الأساسي المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨، في المادتين ٦ و ٧ التي عدت على سبيل الحصر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما أكدت اللجنة في المادة ٨ الفقرة ٢/أ ٤ و ٥ و ٩ و ١٤ منها على أن "تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المادتين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطا واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"، وقد عدت هذه المادة الأفعال التي تؤدي إلى إحداث هذا الضرر جريمة حرب معاقب عليها على وصف إنها انتهاك خطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

كذلك إن الإنتهاكات الجسيمة الواردة في إتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ تعد جرائم حرب، ومنها المادة ٥٠ إذ عدت أن الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، غير مشروعة، ما دامت لا تسوغ هذا العمل ضرورات حربية، ولكون هذا الإتفاقيات بالرغم من عدم نصها بشكل صريح على منع الإضرار بالبيئة الطبيعية، ولكن يستشف منها أنها أرادت حماية البيئة والسكان المدنيين بنصها في هذه المادة المذكورة سابقا.

إعلان سلن بترسبورغ لعام ١٩٦٨ الذي عبر عن القانون الدولي الإنساني الذي أكد على أن الهدف القانوني الوحيد الذي يجب أن "تسعى الدول لإنجازه خلال الحرب هو إضعاف القوة العسكرية".

وأكد هذا الإعلان أيضا على منع استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية للإنسان، بما يخلفه هذا الإستعمال من آثار ضارة ويؤدي من ثم إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية<sup>١</sup>، كما أشارت المادة ٢٣/هـ من إتفاقية لاهاي تحريم استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى معاناة غير ضرورية<sup>٢</sup>.

١ - أنظر إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم بـ ٢٦٠ ألف د/٣ في ٩ كانون الأول ١٩٤٨.

١ - د. صلاح عبد الرحمان الحديثي، مصدر سابق، ص. ١٤٧

٢ - جير هاردفان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، تعريب أيلي وديل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠، ص ٧٩ و ٨٠.

## المطلب الأول

### مرحلة ما بعد إعلان استكهولم

بالرغم من امتداد الفترة الأولى دون أن تكون هناك إتفاقية دولية بيئية، وهذه الفترة الزمنية من عام (١٩٠٠-١٩٧٢)، وبناعتها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في استكهولم في حزيران ١٩٧٢ لوضع مبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم وإرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية، أكدت ديباجة الإعلان على أن "الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته"، وأن البيئة البشرية، الطبيعية والاصطناعية هي أمر أساسي لتحقيق رفاه البشر والتمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها للإنسان، وأكد الإعلان على أن الحماية البيئية وتحسينها قضية رئيسة تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وقد نص الإعلان على ٢٦ مبدأً فقد أقر المبدأ السابع على أنه "يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر وأن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية..."

كما أكد المبدأ السادس والعشرون على أنه "يجب أن يكفي الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية والأسلحة التدمير الشامل الأخرى..."، وهذه الإتفاقية تؤكد بفاعلية حظر أسلحة الدمار الشامل وإزالتها وتدميرها الكامل من دون الحاجة إلى استخدامها أثناء الحرب، وذلك بسبب المخاطر الكبيرة التي تنجم عنها (للبيئة والإنسان).

تناول إعلان استكهولم هذا في المبدأ الأول بالقول أن للإنسان الحق في الحرية والمساواة وظروف العيش اللائقة في بيئة ذات نوعية تسمح بالعيش الكريم في رضاء، كما أن نفس المبدأ يجعل هذا الإنسان نفسه مسؤولاً عن حماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

المؤكد هو أن هذا الحق يمتاز بعالميته لأن الأضرار التي تلحق البيئة لا تعترف بالحدود السياسية للدول كما عبرت عن ذلك الدورة الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في نيروبي في شهر مايو ١٩٨٢ والذي حضرته ١٠٥ دولة بالقول أن أمم العالم تواجه خيارين لا ثالث لهما إما العمل من أجل حماية البيئة إما مواجهة الكارثة المحققة، لقد نشأ تفهم أشمل بالطبيعة العالمية للبيئة والتكامل بين الشعوب ودول العالم في كوكبنا الصغير.

تعد كارثة المفاعل النووي الروسي التي حصلت يوم ٢٥، ٢٦ أبريل ٢١٩٨٦ انتشرت الإشعاعات النووية في عدة بلدان أوروبية وكانت لها انعكاسات على صحة البشر والحيوان.

إذا كان هناك إجماع حول وجود قانون بيئي فمزال هناك نوع من التردد عند البعض في إدراج هذا القانون ضمن طائفة معينة من طوائف القانون الدولي، هذا الرأي يحصر مجال القانون البيئي في حماية البيئة من التلوث فقط.

لقد بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهدداً بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة والتي تشبع له حاجاته، بل وهي قوام حياته، وبدأت البيئة بالفعل - رغم نظامها البديع وإمكاناتها الكبيرة - تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث وتعجز عن معالجته تلقائياً بما يحقق خير الناس.

ومن تلوث البيئة أخذ الإنسان نفسه يعاني من المشاكل، ويذوق من ألوان العذاب بما قدمت يداه.

وقد اصلي التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة، وزادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية فالماء في البحار والأنهار أصبح ملوث في حدود كبيرة أو قليلة بالكيميائيات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة، بل وبالماء المستعمل نفسه، والهواء في أغلب المناطق المأهولة اختلت فيه نسب الغازات المكونة له لصالح الضار منها بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات مع تقلص المساحات الخضراء، والغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيميائيات الحافظة وغيرها من الإضافات الضارة، والتربة أصابها التلوث بسبب بقايا المبيدات والأسمدة الكيماوية والمخلفات الغريبة،

والأملاح الزائدة وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستتكرة بمصادرها الحديثة المختلفة، وظهر التلوث الإشعاعي نتيجة استخدام الذرة سواء في الحرب أو في السلم.

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاطم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي.

ومع التزايد المستمر في عدد سكان العالم تتفاقم مشكلة التلوث وتتضخم مخاطرها ويتحتم البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من كوارث محققة.

وأول ما يمكن ملاحظته هو أن هذا التلوث أدى إلى حدوث انقلاب خطير في النظام الكوني، حيث اختلطت الفصول فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف أو الربيع، وذلك بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، وهو السبب أيضا في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وهبوب العواصف وحلول الكرة الأرضية عن أماكن أخرى فيصيبها الجفاف.

ويمكن تشبيه بعض المدن الصناعية الكبرى مثل طوكيو ونيويورك ولندن وباريس والقاهرة... الخ بالبراكين الثائرة، حيث يقذف سكان تلك المدن وآلاتهم ومصانعهم ومركباتهم بمئات الآلاف من الأطنان من الغازات السامة والأتربة وعوادم السيارات والمصانع... إلخ إلى الهواء الجوي، وتكون هذه الغازات والأتربة غلالة أو سحابة رمادية أو زرقاء اللون تغطي تلك المدن، وترحف هذه السحب السوداء فوق القارات بفعل تيارات الهواء لتلوث مناطق أخرى<sup>١</sup>. وللتلوث أنواعها منها:

التلوث عبر الحدود وهذا النوع يكون مصدر التلوث في إحدى الدول التي ينتج عنه أضرار تعبر حدود دولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى، وينتج عنها أضرار بهذا الإقليم، والتلوث عبر الحدود قد ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى عبر الهواء والمياه سواء مياه أنهار أو مياه بخار، وهذا النوع من التلوث وكما هو واضح يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو لتقليل الأضرار الناتجة منه، وفي معظم الأحوال يتحمل الإقليم المصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة.

النوع الثاني من التلوث الذي يثير الإهتمام الدولي فهو الذي يضر بالمناطق المعروفة باسم "المال العام" وهي المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة، والتي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة الدول، ومثال هذه المناطق أعالي البحار، والفضاء الخارجي، والقطب الجنوبي للكرة الأرضية.

النوع الثالث من التلوث الذي يلقي عناية واهتمام دولتين هو ما يطلق عليه التلوث الضار " بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي" ويهدف هذا الإهتمام إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية والتي قام الإنسان بصنعها وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية لعلمية تدفع المجتمع الدولي في أن يتحرك أما لحمايتها أو الإيقاف مصادر التلوث المؤثرة عليها، ولا شك أن كثير ممن الدول قد تعاونت إيجابيا في السماح للمجتمع الدولي بالتدخل والعمل داخل أراضيها سواء من خلال إتفاقيات الدول أو من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو لإنقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي من التلف أو الضرر وبما لا يمس سيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية.

النوع هو عبارة عن تلوث محلي أو داخلي وهو تلوث يكون مصدره وأثاره الضارة داخل نفس الإقليم، وفي نفس الوقت نجد أن طبيعة الإهتمام بهذا التلوث لت تدخل في أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة، وقد يرجع الإهتمام الدولي بمثل هذا التلوث المحلي أو الداخلي إلى باعثن أساسيين: الأول إذا تطلب مواجهة هذا الكون اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية من خلال خبرائها الدوليين في مجال هذا النوع من التلوث، فالدول الفقيرة لا يمكنها مواجهة كافة مصادر التلوث التي تؤثر بالضرر على بيئتها، ومن هنا يمكن أن تطلب

١ - محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩٨.



مساعدة المجتمع الدولي فنيا وماليا، أما الباعث الثاني في حالة التلوث الداخلي إذا وصل إلى درجة تؤثر على حركة التجارة الدولية، ولن يقتصر الأمر على وضع قيود على البضائع القادمة من هذه الدول بل أنها ستمر على عدة اختبارات علمية وفنية لقياس مدى تلوثها مما يضيف تكاليف على أسعار هذه السلع قد تؤدي إلى إخراجها من مجال المنافسة مع البضائع المشابهة التي تنتجها دول أخرى لا تتعرض لنفس التلوث وأضراره<sup>١</sup>.

بالرغم من الأخطار الداهمة التي تهدد توازن المجال الحيوي فإنه لم يفت الأوان بعد لكي تدرك الإنسانية أن الضرورة تحتم القيام تبرير فكري وعقلي في الأرض وتقبل المسؤولية لتحديد خطة من أجل مجتمع ثابت، إن هذا التنظيم الجديد يتطلب المحافظة على المناطق الطبيعية والمواطن الإنسانية أو على الأقل الاحتفاظ بحد أدنى للتطور، وإنهاء التبذير في المواد التي لا تتجدد، وكذلك التبذير في الطاقة ووضع سياسة سكانية متزنة.

تستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام مهام أساسية لا غنى عنها جميعا لتحقيق الهدف المنشود وهي:

١- **الإهتمام بالوعي البيئي:** ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا، ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار، أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات لرجال الأعمال التقنية السلمية بيئيا ومزاياها.

٢- **إعداد الفنيين الأكفاء:** يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد إقامتها، ومن أهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة.

٣- **سن القوانين اللازمة:** يلزم سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الإعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها، والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه، فموضوع العقوبات الرادعة على مخالفات البيئة وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع الآخرين من الإعتداء على البيئة خشية العقاب.

٤- **منع الحوافز البيئية:** يمكن الاستفادة من طموحات الإنسان ورغبته في تحقيق المكاسب المادية في حماية البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة لتحوّل إلى تقنيات البيئية النظيفة، وتقديم المساعدة التقنية المؤدية إلى حماية البيئية عن طريق السماح بالمتاجرة في تصاريح التلوث، حيث تستطيع المنشأة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى منشأة يفوق تلوثها الحدود المسموح بها.

٥- **ردع ملوثي البيئة:** إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسؤولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة<sup>١</sup>.

والمؤكد أن التلوث ما هو إلا أحد الأضرار التي تلحق بالبيئة إلى جانب أضرار أخرى كالاستعمال المفرط والغير مدروس للثروات الطبيعية سواء كانت ثروات متجددة وغير متجددة.

وما دامت البيئة تعني الأشخاص بالدرجة الأولى بل هي حق من حقوقهم جاء المبدأ ٢٢ من الميثاق العالمي للطبيعة<sup>٢</sup> ليؤكد على أنه يجب أن تتاح لكل الأشخاص وفقا لقوانينهم الوطنية الفرصة في المشاركة سواء بصورة انفرادية أو مع آخرين في أخذ القرارات التي تمس مباشرة البيئة.

<sup>١</sup> - محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعة الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٧.

<sup>٢</sup> - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٢.

في ٩ ديسمبر ١٩٩١، اختتمت الدورة السادسة والأربعون للجمعية العامة دراسة البند ١٤٠ من جدول أعمالها، واعتمدت القرار ٤٦/٤١٧، وبناءً على ذلك القرار أخذت الجمعية العامة علماً بأن مسألة حماية البيئة سوف تبحث في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعدت الأمين العام إلى أن يقدم لها بياناً عن الأنشطة المنجزة في هذا الشأن في إطار الصليب الأحمر الدولي خلال دورتها السابعة والأربعين.

وعلا بذلك الطلب دعا الأمين العام للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى إطلاعه على تقدم أعمالها، واستجابت اللجنة الدولية إلى تلك الدعوة، علماً بأن المعلومات التي قدمتها كانت موضع تقرير عرض على الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

وقد ذكر هذا التقرير أولاً بالصكوك القانونية السارية حالياً، ثم ذكر بالعمال الرئيسية التي أنجزت خلال السنوات الأخيرة في مجال حماية البيئة في فترة النزاع، وشدد فيه على الأخص على الأعمال التي تمت مباشرة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفحصت اللجنة القانونية السادسة للجمعية العامة هذا البند من جدول الأعمال خلال الفترة المتراوحة بين ١ و٦ أكتوبر ١٩٩٢.

## المطلب الثاني

### عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الدورة

تتمتع كل المنظمات الدولية - كقاعدة عامة - بمجموعة السلطات اللازمة لإدارة عملها الداخلي والمتعلقة بالموظفين، وتمويل المنظمة، وأساليب تسيير العمل فيها، على أنه يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى خمسة أنواع وفقاً لمدى تمتعها بسلطات أوسع من تلك السلطات الأولية تدرج على النحو التالي:

أ- فهناك عدد كبير من المنظمات لا يتمتع بأي سلطة حقيقية في مواجهة الدول الأعضاء ويقصر دوره على تبادل المعلومات ونشرها وإجراء البحوث.

ب- وهناك عدد كبير آخر لا يملك سوى سلطات التعبير عن رغبات أو آراء - الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية - أو إصدار توصيات ليست لها صفة الإلزام القانوني (توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة).

ج- وبعض المنظمات وهي قلة - تملك سلطة إصدار القرارات القانونية الملزمة (قرارات مجلس الأمن في أحوال تهديد الأمن ووقوع العدوان - أحكام محكمة العدل الدولي - قرارات السلطة العليا للجماعة الأوروبية للفحم والصلب)'.<sup>١</sup>

د- وبعض المنظمات الأخرى وهي قلة أيضاً تتمتع بسلطات ذاتية يحل بها محل الأجهزة المختصة بالتشريع القضاء أو التنفيذ العسكري في الدول الأعضاء، ومثال ذلك سلطات مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات عسكرية في حال وقوع عدوان وهي سلطات مازالت حتى اليوم نظرية أكثر منها عملية.

هـ- وهناك أخيراً منظمات أخرى وتتمتع بسلطات ذاتية تباشر دون أن تحل محل الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء وأهم هذه السلطات سلطة الرقابة وسلطة العمل المباشر'.<sup>١</sup>

انتشرت فكرة المنظمات الدولية خلال القرن العشرين بشكل كبير، وهي تعتبر وفقاً للقانون الدولي كيانات نشأ بالاتفاق بين الدول التي تمثل الأعضاء الأساسية في المنظمة الدولية.

١ - محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

١ - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٤٩.

وتختلف المنظمات الدولية وتتباين من حيث: الإختصاص والأهلية والعضوية ومثال ذلك الأمم المتحدة التي تعتبر منظمة عالمية، حيث العضوية فيها عالمية، بينما جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الإفريقية أو الجماعة الاقتصادية الأوروبية فهي منظمات دولية إقليمية.

وقبل أن تمارس المنظمة الدولية نشاطها على المسرح الدولي، لابد من الإعتراف لها ب قدر من الشخصية الدولية، وتختلف بطبيعة الحال قدر الشخصية الذي تتمتع به المنظمة الدولية، وعليه تجد أن بعض المنظمات الدولية تتمتع بمجموعة من الحقوق لا تتمتع بها منظمات أخرى، بينما نجد أن كافة الدول تتمتع بقدر واحد من الشخصية الدولية وهذا الوضع لا يتحقق بالنسبة للمنظمات الدولية.

ونجد أن الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة قد بدأ خلال وقبل الحرب العالمية الثانية، عندما قامت عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام إتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، ومع بداية الأربعينيات والخمسينيات، أبرمت عدة إتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية والحياة البرية، لكنها لم تحفظ بأية فاعلية نتيجة عدم تصديق الدول عليها، مثال ذلك الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦.

هذا وقد اعتبرت بداية الستينات، نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة، بهدف إيجاد حلول للمشاكل البيئية، من خلال القوانين المحلية والإتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها.

إلى جانب استخدام الإدارة البيئية والتوزيع العادل وغير الضار بالمصادر والثروات الطبيعية.

هذا الإتجاه في القوانين الوطنية أو الإتفاقيات الدولية، عرفت فيها بعد بالقوانين البيئية الدولية أو الوطنية، بالنظر لعلاقتها بمواضيع البيئة، والهدف الأساسي من إبرامها تحسين الوضع البيئي من خلال هذه القوانين.

فعلى المستوى الدولي اهتمت المؤتمرات يبحث مشكلة التلوث، ففي عام ١٩٧٢ عقدت مدينة استوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وتتابعتم بالمؤتمرات الدولية والعالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث، بل وإلى تربية الناس من شأنها الحفاظ على البيئة التي يعيشون فيها، مثال ذلك المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام ١٩٧٧ بمدينة بيليس بالإتحاد السوفيتي المنهار.

كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر استوكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة، وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق الغير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية<sup>١</sup>.

تتعاون الأمم المتحدة مع الكثير من المنظمات الأخرى في مجال حماية البيئة ففي عام ١٩٩٣ أنشأت منظمة الصليب الأحمر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات، وكان أول رئيس لها ميخائيل جورباتشوف رئيس الإتحاد السوفيتي الأخير.

دعيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى شرح موقفها أمام اللجنة، فذكرت بالأعمال التي سبق تحقيقها في ها المجال سواء تحت رعايتها أو عن طريق المنظمات الأخرى.

وعندما تناول ممثل اللجنة الدولية مسألة القانون المطبق، أعلن عن اعتقده بأن المشكلة الحقيقية لا تكمن في الحقيقة في قصور المبادئ، وإنما في جهلها وعدم مراعاتها، وشدد بالتالي على ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وأعلن في هذا الشأن أنه يؤيد تماما الإقتراح

٢ - علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية الشرطة دبي، دبي، ١٩٩٩، ص ١٣٣.  
١ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢٠.

الذي أدلى به بعض الخبراء، والذي يرمي إلى إدراج القواعد المتعلقة بحماية البيئة في الكتيبات العسكرية المعمول بها في كل بلد.

وشدد ممثل اللجنة الدولية على أهمية ومناسبة القانون المطبق حالياً، بيذا أنه اعترف بضرورة توضيح بعض جوانب هذا القانون اليوم، فينبغي مثلاً الإستمرار في تحليل مضمون القانون العرفي أو تحليل القانون المطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي.

وأعلن في نهاية كلمته أن اللجنة الدولية على استعداد لمواصلة أعمالها للتوصل إلى وضع تقرير نهائي في سنة ١٩٩٣، وأنتها تدعو لهذا الغرض إلى عقد اجتماع ثان للخبراء في جانفي ١٩٩٣، ومن المرتقب اشتراك عدد أكبر من الخبراء فيه تعكس أعماله مجموع الآراء والمشاعر على نحو أعم.

وقد أيدت الوفود التي تناولت الكلمة خلال المناقشة وجهة نظر اللجنة الدولية كما أيدت أعمالها. وحبذا بعض الوفود بذل الجهود الضرورية في مجال التقنين، إلا أن أغلب المتحدثين شددوا على أهمية القانون المطبق حالياً، وعلى ضرورة تحسين نشره وتنفيذه ومراعاته.

وخلال هذه المناقشة أكدت هذه الوفود وجهات النظر التي أدلى بها في اجتماع الخبراء الذي نظمتها اللجنة الدولية، وفي الإجماع الثاني لمراجعة إتفاقية حظر تغيير البيئة.

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو ١٩٩٢ سمح هذا المؤتمر الذي كان ثمة إعداد طويل وشاق للغاية استعراض أغلب المسائل المرتبطة بالتنمية وحماية البيئة وكذلك الصلات القائمة بين هاتين الإشكاليتين.

ونظراً إلى تعداد بنود جدول أعمال المؤتمر التي شملت بعض المسائل الحساسة، مثل مسألة نقل التكنولوجيا أو تغييرات المناخ أو التنوع الإحيائي خاصة، فقد كان من الطبيعي ألا تشغل مشكلة البيئة في فترة النزاع المسلح إلا مكاناً هامشياً.

ومع ذلك فقد أعطت هذه المسألة المجال لتبادل الآراء على نطاق واسع خلال الاجتماعات التحضيرية وأثناء انعقاد المؤتمر على حد السواء.

كانت مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح محل النقاش خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية التي عقدت في جنيف من ١٢ أوت إلى ٤ سبتمبر ١٩٩١، إثر تقديم التقرير الذي أعده الأمين العام للمؤتمر في ١٥ جويلية ١٩٩٢ عن موريس سترونغ الأمين العام للمؤتمر عن اقتناع بضرورة اتخاذ تدابير مدعمة لمنع الأضرار التي تلحق عن قصد بالبيئة كإحدى وسائل الحرب<sup>١</sup>.

وطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض الحكام القانونية الرئيسية المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع<sup>٢</sup>، فأكدت اللجنة الدولية بهذه المناسبة فائدة وأهمية القواعد المعمول بها حالياً، وشددت على ضرورة البحث عن الوسائل التي تسمح بتحسين تنفيذها ومراعاتها.

والجدير بالملاحظة أنه لم يقدم المشتركون في دورات اللجنة التحضيرية إلا عدداً قليلاً من الاقتراحات الرامية إلى وضع قواعد جديدة، إذ أنهم شددوا بالأحرى على أهمية ومناسبة القانون الحالي وكذلك على ضرورة مراعاته على نحو أفضل.

ويظهر هذا المفهوم بوضوح في مشروع المادتين المتعلقةتين مباشرة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح اللتين طرحتهما اللجنة التحضيرية على مؤتمر ريو دي جانيرو:

١ – Evaluation écologique de la crise du golf. Doc. A/ conf 151/PC/72 Juillet 1991.

٢ – opening plenary statement. Pre con III, M.F. strong, 26 August 1991.

١- المبدأ الرابع والعشرون لإعلان مؤتمر ريو دي جانيرو: تمارس الحرب عملا تخريبيا جوهريا على التنمية الدائمة، ولذلك يتعين على التنمية الدائمة، ولذلك يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في زمن النزاع المسلح، في تطويره تبعاً للضرورة.

الفقرة ٦/٣٩ (أ) من البند ٢١ من جدول الأعمال: " نظرا إلى أهمية احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ينبغي التفكير في إتباع كل الوسائل المناسبة للحيلولة دون تخریب البيئة (في زمن الحرب) على نطاق واسع وبشكل متعمد، ودون أن يكون له أي مبرر وفقا للقانون الدولي، وتمثل الجمعية العامة ولجنتها السادسة وعلى الأخص اجتماعات خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر منتديات مناسبة لتناول هذا الموضوع بالبحث"<sup>٣</sup>

ختمت أشغال ريو دي جانيرو وعولجت مشكلة تأثير الحرب في البيئة، يبدأ أن هذه المسألة ذكرت مرات عديدة خلال المناقشة العامة، وذكر عدد كبير من المتحدثين خطورة الأضرار التي تلحق بالبيئة في فترة النزاع، وذكروا بالأخطار الملازمة للبيئة في فترة النزاع المسلح، وعلى العكس لم يطالب إلا عدد قليل من الوفود بتطوير القانون، وإنما طالب أغلبها بزيادة السهر على احترامه.

وعقد المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة إتفاقية حظر تغيير البيئة ١٩٩٢ في ١٠ ديسمبر عام ١٩٩٧ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حظر تغيير البيئة، التي تستهدف حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة التي تترتب عليها آثار واسعة النطاق أو دائمة أو خطيرة كوسيلة لإلحاق الدمار أو الإضرار بأي دولة طرف أخرى، سواء لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. (المادة الأولى)

وبناء على أحكام المادة الثانية، الأضرار التي تلحق بالبيئة وتحظرها الإتفاقية هي الأضرار الناجمة عن استخدام أي تقنية تستهدف تغيير ديناميكية الأرض أو تكوينها أو بنيتها، عن طريق معتمد لبعض التطورات الطبيعية.

وتنص المادة الثامنة من الإتفاقية على إجراء مراجعة دورية لدراسة طريقة تطبيق الإتفاقية، واستنادا إلى ذلك نظم المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف في سبتمبر ١٩٨٤.

وقد بعثت الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية وخاصة البحرية خلال حرب الخليج بعض الجدل بخصوص إتفاقية حظر تغيير البيئة، والجدير بالذكر أن بعض المختصين انتقد هذه الإتفاقية على وجه الخصوص لأنها لم تنظم سوى الاستخدامات التقنية المستقبلية، وتبعد عن مجال تطبيقها الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل الحرب "تقليدية".

ومن أجل تلافي هذه الهفوات أساسا وتعديل نص الإتفاقية في ضوء ما استجد من أحداث، طلبت بعض الدول الدعوة إلى عقد مؤتمر ثان للمراجعة، وقد عقد هذا المؤتمر بالفعل في جنيف من ١٤ إلى ١٨ سبتمبر ١٩٩٢، إثر اجتماع اللجنة التحضيرية، اشتركت أربعون دولة طرف في الإتفاقية في المؤتمر، وحصلت عشر دول غير طرف في الإتفاقية على صفة مراقب وكذلك ست منظمات متخصصة، من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لم يتحقق اتفاق في الرأي بشأن الاقتراحات الجوهرية، إلا أن المؤتمر سمح بتوضيح جوانب الإتفاقية وتطوير نطاق تطبيقها نوعا ما، ومن بين النتائج الأكثر إيجابية تجدر الإشارة إلى ما يلي:

تفسير المادة الأولى على أساس أنه ينبغي تخصيص كافة البحوث وأعماله التطوير في مجال تقنيات تغيير البيئة وكذلك استخدامها لأغراض السلم فقط.

بالرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حققتها إتفاقية حظر تغيير البيئة، إلا أنها لا تزال تحوي بعض نقاط الضعف، ومن بينها على الأخص مدى تطبيقها الذي لا يزال مرتفعا للغاية، والنص فيها على حظر

٣ – Voir : A/ Conf, 151/PC/WG III/L 32 as revised.

استخدام بعض الأسلحة التي تدخل أحيانا في سياق العلم الخيالي في حين تظل عديمة التأثير إزاء بعض الأضرار الحقيقية بالفعل التي تصيب البيئة.

وفي أواخر يونيو عام ١٩٩٧ انتهى مؤتمر قمة الأرض الثاني بعد الأول ١٩٩٢ الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات حرارة الأرض، وأكد رئيس المؤتمر أنه ليس لدى الحكومات الإرادة السياسية لحل مشاكل البيئة المعقدة التي يواجهونها، كما اعترف أغلب مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر وعددها ١٧٠ دولة بفشل المؤتمر، ويعزى هذا الفشل إلى الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية، والدول النامية التي تطلب بمساعدات مالية، وقد أقر مؤتمر قمة الأرض بنيويورك وثيقة تم التوصل إليها في اللحظة الأخيرة بدلا من البيان الختامي أكد فيها:

- أن التدهور المتزايد للوضع البيئي يدعو إلى القلق العميق.
- أن التغيرات المناخية تشكل أحد أكبر التحديات التي سيواجهها العالم خلال القرن الواحد والعشرين.
- أنه يوجد توافق واسع ولكنه ليس شاملا حول ضرورة اعتماد قيود ملزمة، واقعية وعادلة للدول الصناعية تؤدي إلى خفض كبير لانبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة.
- أن نتائج القمة القادمة التي ستعقد في "كيوتو" باليابان ستكون حيوية.

## الخاتمة

يستبان من دراستنا السابقة أنه لا يوجد سوى عدد محدود من المعاهدات التي تنظم مباشرة حماية البيئة في النزاعات المسلحة. ومن الممكن تصنيف هذه المعاهدات بأنها تندرج ضمن قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني، والقانون المعني بالاحتلال، والحياد). وفي المقابل، توجد وفرة من المعاهدات والتشريعات الوطنية التي تنظم المسائل البيئية. وتتص بعض هذه المعاهدات والصكوك التشريعية على استثناءات للقوات العسكرية أو العمليات العسكرية أو العتاد العسكري. ومن الممكن صياغة هذه الاستثناءات بشكل مباشر، مثلما هو الحال في اتفاقية لندن المتعلقة بإغراق النفايات. وتذكر هذه الاتفاقية بوضوح أنها لا تسري على "السفن والطائرات التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي"، بينما تفرض على دول العلم التزاماً بأن "تكفل من خلال اعتماد تدابير ملائمة أن تتصرف تلك السفن والطائرات التي تملكها أو تشغلها بطريقة تتسق مع هدف هذه المعاهدة ومقصدها"، وأن "تحيط المنظمة [البحرية الدولية] علماً تبعاً لذلك".

وفيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، ينبغي الإشارة إلى أن تحديد قواعد عرفية ذات صلة بهذا الموضوع قد يكون من الصعوبة بمكان نظراً لطبيعة التخطيط العسكري والعمليات العسكرية. ولا يجب التفسير التلقائي لوفرة الممارسات واللوائح الداخلية كتعبير عن العرف، إذ أن عنصر الاعتقاد بالإلزام قد يكون مفقوداً. وتؤكد الدول ذاتها، وكذلك الوثائق التي تنشرها، أنها تستند إلى الصكوك القانونية غير الملزمة مثل الكتيبات والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات بيد أن هذه الصكوك توجد بالتوازي مع التشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية الملزمة. ولكن يحدث في بعض الأحيان تقارب في القواعد التي تعكسها الصكوك القانونية غير الملزمة والصكوك القانونية الملزمة، بحيث يكون للكتيبات والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، إضافة إلى وثائق مماثلة أخرى، تأثير حقيقي على تخطيط العمليات العسكرية وتسييرها. ويكتسب هذا التأثير أهمية خاصة إذ إنه يكشف عن تطور في وعي الدول أو في مواقفها بشأن تلك المسائل. وقد تنص أفضل الممارسات أيضاً على معايير تراعيها المحاكم أو هيئات التحكيم.

## قائمة المراجع باللغة العربية

- جير هاردفان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، تعريب أيلي وديل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠، ص ٧٩ و ٨٠.
- حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢١٢.
- خلف أحمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥٧.
- علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية الشرطة دبي، دبي، ١٩٩٩، ص ١٣٣.
- عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٢، ص ٨٢.
- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ٣٠٠.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٢.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢٠.
- محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعة الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٧.
- محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩٨.
- محمد بنونة، الحرية العامة في القانون الدولي العام، باريس، ١٩٧٤، ص ١٤.
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٩.
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٤٩.
- المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف، ١٩٨٢، ص ٩٥.
- وثائق الامم المتحدة الوثيقة رقم A/CN.4/700.
- وثائق الامم المتحدة الوثيقة رقم A/CN.4/685.
- وثائق الامم المتحدة الوثيقة رقم A/CN.4/674.

## قائمة المراجع باللغة الانجليزية

- :Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2003), pp. 876-878.
- Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.
- Legal Consequences of the Construction of a Wall on the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136, para. 106.
- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, para. 33 .
- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, at p. 243.
- Michael Bowman, "Biodiversity, intrinsic value and the definition and valuation of environmental harm" in Environmental Damage in International Law and Comparative Law: Problems of Definition and Evaluation, Michael Bowman and Alan Boyle, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2002
- Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court's Judgment of 20 December 1974 in the Nuclear Tests (New Zealand v. France) Case, I.C.J. Reports 1995, p. 288, para. 64.